

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مذكرة تقديم

لمشروع مرسوم رقم 2.16.305 بتحديد مسطرة وأجال إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد مسطرة وأجال إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات التي أصبح يرتكز عليها تحضير ميزانيات الجهات.

ويندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 197 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

ويحدد المشروع مسطرة وأجال إعداد البرمجة الثلاثية السنوات التي تعمل على ربط الأهداف المسطرة في برنامج تنمية الجهة بمشاريع الميزانيات المتعلقة بالتجهيز قصد بلورة البرامج المسطرة إلى مشاريع للتجهيز ذات الأولوية وحصر الوسائل الضرورية لإنجازها وذلك للرفع من مستوى فعالية توظيف الموارد المالية وتحقيق النجاعة في إنجاز المشاريع.

كما يحدد المشروع كيفية وأجال تحيين هذه البرمجة لملاءمتها مع تطور الظرفية المالية للجهات وربطها بالتغييرات التي تطرأ على التقديرات الأولية للموارد والتكاليف خلال مدة البرمجة.

وتماشيا مع المقتضيات القانونية السالفة الذكر يلزم مشروع هذا المرسوم الجهات بإعداد ميزانياتها على أساس برمجة شاملة لمجموع مواردها وتكاليفها المالية لمدة ثلاث سنوات.

ويحيل المشروع على قرار لوزير الداخلية يحدد بمقتضاه نموذج هذه البرمجة قصد الاستئناس به من طرف الجهات.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الداخلية
محمد حصاد

سنوات الخاصة بميزانية الجهة

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف:

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 197 منه؛

وزير الداخلية

وزير الداخلية
وباقتراح من وزير الداخلية؛

محمد حصاد

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجهة إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية

الجهة، بناء على توقعات مجموع موارد وتكاليف الجهة طبقا لبرنامج التنمية الجهوية.

يكون مشروع هذه البرمجة مقرونا بأهداف ومؤشرات النجاح.

المادة 2

يتم إعداد مشروع البرمجة الثلاثية في أجل أقصاه نهاية شهر غشت من كل سنة.

المادة 3

تحين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات كل سنة للملائمتها مع تطور مجموع موارد وتكاليف الجهة، مع إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة.

تكون تقديرات المداخل والنققات برسم السنة الأولى متطابقة مع تقديرات الميزانية.

المادة 4

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة.

المادة 5

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.